الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية

د. كمال توفيق محمد الخطاب[*]

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وإثبات حقيقة وجود آثار إيجابية عديدة، يمكن أن يجنيها المجتمع في حالة تطبيقه المنهج الاقتصادي الإسلامي، خاصة في جانب استقرار وأمن المجتمع.

وللوصول إلى هذا الهدف، تحاول هذه الدراسة استقصاء القيم الإسلامية في المجال الاقتصادي، ومن ثم تحليل كيفية تولد السلوكيات والعادات المؤدية إلى الأمن والاستقرار في المجتمع. من خلال بناء عادات استهلاك واستثمار آمنة، وتكوين أنماط سلوك آمن في مجالات الإنتاج والتنمية والتجارة وكافة أشكال النشاط الاقتصادي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يشتمل على ضوابط ذاتية آمنة، تتمثل في الأسس العقائدية للاقتصاد الإسلامي.. الخ، كما تتمثل في القيم الإسلامية المتميزة في المجال الاقتصادي، كالاعتدال، والإتقان، وشكر النعمة، والعطاء، والوفاء، والحب، والرحمة والأخوة،.. الخ.

(*) أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك، إربد - المملكة الأردنية الهاشمية.

كما يشتمل الاقتصاد الإسلامي على موانع إيجابية تعمل على إزالة الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن اختلاف مصالح الناس، وتفاوتهم في الذكاء والقدرات والمستوى المعيشي، مثل الزكاة، وكفالة الأقارب، الوقف، وكافة أشكال الإنفاق التطوعي.

وبالإضافة إلى ذلك هناك الموانع الوقائية التي تعمل على سد منافذ النزاع في المجتمع، وإزالة كل أسباب الظلم والاستغلال والجشع وما يؤدي إليه ذلك من فوضى واختلال أمني، ومن هذه الموانع تحريم الربا، والغرر، والاحتكار والاكتناز وكافة أشكال المقامرات والمراهنات.

وأخيرا يظهر البحث أن تبني منهج الاقتصاد الإسلامي في تسيير الأوضاع الاقتصادية يعتبر ضرورة ملحة، من أجل إعادة بناء القيم وتشكيل السلوكيات المرغوبة والتي تتفق مع مقاصد الشريعة، بما يؤدي إلى سيادة الأمن والاستقرار في المجتمع.

خلق الله ـ عز وجل ـ البشر متفاوتين في كل شيء، في الذكاء والمواهب والميول، في الطاقات والقدرات، في الأرزاق والمعايش، . . الخ. وكانت الحكمة واضحة في ضرورة تحقيق التعاون وعمارة الكون. . إلا أن التفاعل بين البشر وتسخير بعضهم لبعض قد ينجم عنه استغلال وفساد واختلال وجريمة. . ولذلك فقد وضع الله ـ عز وجل ـ ضوابط وأدوات تعمل على تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع، منها الضوابط والغرائز الفطرية المتمثلة في حب الخير والصدق والعطاء والتضحية والوفاء والإحسان. .

ومنها الشرائع السماوية التي أنزلها الله ـ عز وجل ـ لإعادة الإنسان إلى الجادة والصواب، والعبودية لله وحده، من أجل استمرار عمارة الكون ودوام الأمن والاستقرار.

وقد جاء الإسلام ـ خاتم الأديان والرسالات ـ مشتملا على ضوابط وأدوات كفيلة بتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع في كافة المجالات، وجاء النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل خاص، متضمنا قيما ونظما وأدوات فريدة، تجنب المجتمع الفوضى والاختلالات الأمنية، وتضمن له دوام الاستقرار والأمن، إذا ما طبقت تطبيقا صحيحا.

وبناء على ذلك سوف يركز هذا البحث على دراسة الضوابط والأدوات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، وتحليل كيفية عملها في تحقيق الأمن والاستقرار، وتجنب الفوضى والنزاع، وقبل ذلك لا بد من التعرف على الاقتصاد الإسلامي ومجالاته وأهم موضوعاته، وعلى ذلك سوف يشتمل البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي وأهم موضوعاته.

المبحث الثاني: دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع.

المبحث الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الجريمة.

المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي وأهم موضوعاته:

الاقتصاد الإسلامي علم جديد ينتمي إلى العلوم الشرعية من جهة ولا يمكنه الانفصال عن العلوم الاقتصادية من جهة أخرى، وهو يعتبر مرحلة تالية لعلم الفقه، يركز على كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، مستعينا بالأدوات التحليلية الاقتصادية، وبعبارة أخرى فالاقتصاد الإسلامي يفعل دور علم الاقتصاد في المجتمع من خلال إدخال القيم الإسلامية في النظرية الاقتصادية.

وينبثق الاقتصاد الإسلامي من خلال مجموعة من الضوابط الفطرية الذاتية، والتي تجعل الإنسان يؤدي دوره، بانتظام وانسجام، بحيث يشبع الجانب المادي والروحي، فلا يشعر بالاضطراب أو القلق، ولا يشعر بأنه غريب، أو لا قيمة له في أي وقت من الأوقات، فلا يوجد تصادم مع القوانين الكونية، ولا انفصام مع القوانين الفطرية، وبالتالي فإنه يؤدي دوره بهدوء واتزان، ويسهم في خدمة نفسه وأهله وأمته.

وقبل الحديث عن هذه الضوابط والقيم ودورها في توليد وتشكيل السلوكيات الهادئة والآمنة، نعرض أولا للتعريف بعلم الاقتصاد الإسلامي وأبرز موضوعاته ومجالاته، وبناء على ذلك سوف يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف عام بالاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: دواعي تبني منهج الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف عام بالاقتصاد الإسلامي:

يمكن إجمال ابرز الموضوعات التي يتناولها الاقتصاد الإسلامي بالبحث والتمحيص، فيما يلي:

أولا: الأحكام الشرعية للموضوعات الاقتصادية: وذلك كما وردت في كتب وأبواب الفقه الإسلامي مثل وجوب الزكاة، حرمة الربا، وجوب كفالة الأقارب، حرمة أكل المال بالباطل، أحكام البيوع، أحكام الإجارة، أحكام الوقف، الهبة، الوصية، الوكالة، الرهن، الوديعة، العشور والضرائب، الغنائم والفيء... الخ، ومع أن هذه الموضوعات يمكن أن تندرج تحت فقه المعاملات، إلا أن

الاقتصاد الإسلامي يستخدم النظرية والأدوات التحليلية الاقتصادية والواقع الاقتصادي لفهم هذه الموضوعات، من أجل تعميق فهم وتطبيق الحكم الشرعي.

ثانيا: الأحكام الشرعية للمستجدات في الجانب الاقتصادي: مثل الأسهم والسندات والسوق المالية، والتأمين التجاري، وبطاقات الإئتمان، . . الخ. وهذه الموضوعات تتطلب أيضا إحاطة وافية بعلم الاقتصاد وأدواته التحليلية، إضافة إلى فقه المعاملات.

ثالثا: الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية: مثل التضخم والكساد والبطالة، مشكلة الغذاء، مشكلة الطاقة، الأزمة النقدية، . . الخ.

رابعا: كيفية تطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية: من خلال وضع مشروعات عمل أو صياغة قوانين، مثلا لتطبيق فريضة الزكاة، أو إدارة اقتصاد لا ربوي، أو تطبيق أحكام الوقف أو إحياء الموات في العصر الحاضر.

خامسا: إظهار حكمة الوجوب أو التحريم لبعض الموضوعات الاقتصادية:
-من خلال البحث في الآثار الإيجابية أو السلبية، حكمة تحريم الربا، حكمة توزيع الميراث، حكمة فرضية الزكاة، حكمة مشروعية الأوقاف، . . الخ.

سادسا: دراسة القوانين والنظريات الاقتصادية في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية مثل سلوك المستهلك وقوانين المنفعة، سلوك المنتج وقوانين الغلة، نظريات الثمن، الأجور، الربح، نظريات الفائدة، نظريات التنمية، أمثلية باريتو، . . الخ

سابعا : إظهار التراث الاقتصادي الإسلامي : ـ بالكشف عن الأفكار الاقتصادية لدى أئمة المسلمين ، أو إعادة صياغة التاريخ الاقتصادي الإسلامي .

ثامنا : دراسة الأسلوب الإسلامي في تحقيق رفاهية الإنسان : من خلال تخصيص الموارد أو استخدامها الاستخدام الأمثل ، ومن ثم توزيعها التوزيع الأمثل ، لتحقيق إشباع الحاجات والرفاهة للجميع .

ونظرا لتعدد مجالات الاقتصاد الإسلامي السابقة ، فقد وجدنا اختلافات كبيرة في تعريف الباحثين للاقتصاد الإسلامي ، ومن أشهر هذه التعريفات :

تعريف د . محمد عبد الله العربي » مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر» (العسال ، ١٩٧٧ ، ١٧) ونلاحظ أن هذا التعريف يجمع النقطة الأولى والرابعة .

تعريف د . محمد عمر شابرا» ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية ، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة » (شابرا ، ١٩٩٦ ، ٤٠) ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على النقطة السابعة .

ولتعريف الاقتصاد الإسلامي تعريفا جامعا لمعظم النقاط السابقة ، يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي » علم يبحث في الأحكام الشرعية للموضوعات والمستجدات الاقتصادية ، والحلول الإسلامية للمشكلات

الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء التعاليم والقيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة، والأمن والاستقرار».

إن تدقيق النظر في هذا التعريف، وفي المجالات العديدة التي يتطرق إليها علم الاقتصاد الإسلامي، يوضح الأهمية البالغة، والدور الكبير المنتظر لهذا العلم، وبناء على ذلك فإن الحاجة ماسة لتبني هذا العلم على كافة المستويات، من أجل أمن واستقرار وتقدم ورفاه المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثاني: دواعي تبني منهج الاقتصاد الإسلامي:

إن الحاجة إلى تبني منهج الاقتصاد الإسلامي تتضح بشكل كبير عندما نعلم أن معظم أشكال الانحراف والجريمة ترجع إلى أسباب اقتصادية، يؤكد هذه الحقيقة أصحاب المدرسة الاجتماعية، الذين يعتبرون سوء الأحوال الاقتصادية هو السبب الأول في الجنوح والجريمة.

كما أن بعض علماء الاقتصاد يربطون بين الجريمة والدورات الاقتصادية، ففي فترات الكساد يزداد الفقر وبالتالي تكثر جرائم الاغتصاب والقتل والتشرد. وقد أوضحت الدراسات الإحصائية أن ٢٥٪ من أطفال المناطق الفقيرة يجنحون إلى الجريمة، بينما لا تتجاوز النسبة في الدول المتقدمة ١٪. (عبد العظيم، ١٩٩٥، ٢٠٩-٢١٠).

وبالإضافة إلى الفقر هناك أسباب اقتصادية عديدة تؤدي إلى الانحراف والجريمة منها:

البطالة والكساد، والهجرة من الريف إلى المدينة، والكثافة السكانية، وارتفاع تكاليف المعيشة، والاحتكار، والزيادة المفاجئة في الدخول، والسياسات النقدية والمالية غير العادلة. . الخ (النمري، ١٩٩٧، ١٩ـ ٢٦).

إن هذه العوامل تؤدي إلى وجود أجواء من عدم الاستقرار المادي والنفسي، ينجم عنه شعور بالإحباط والاكتئاب والقلق والتوتر، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الانحراف والجريمة.

وقد أكد عدد كبير من علماء الاجتماع أن هذه العوامل هي من أبرز أسباب الانحراف والسلوك الإجرامي، فالسلوك الإجرامي سلوك يتعلمه الفرد، لأن الفرد لا يولد منحرفا بل يتعلم الجريمة، فالتنشئة الاجتماعية لها أكبر الأثر في تكوين شخصية الفرد وتحديد سلوكه واتجاهاته المستقبلية. (عسيري، ١٩٩٢، ٢٧٤ـ٢٧٥).

إن الاقتصاد الإسلامي يعمل على تهذيب السلوك المادي للإنسان، من خلال إضافة القيم الإسلامية، التي تدعو إلى الاعتدال والاتزان، كما تدعو إلى الرحمة والحب والعفو والمسامحة والإحسان والرفق.

فعلى سبيل المثال، من خلال تطبيق قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ... ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (البقرة، ٢٨٠)، يختفي جزء كبير من المشكلات الاجتماعية، التي تنجم عن عدم قدرة المدينين على السداد.

وفي الوقت الحاضر، تطالعنا الصحف اليومية بمشكلة الشيكات المرتجعة (بلا رصيد)، والتي تتجاوز قيمتها عشرات بل مئات الملايين، كل ذلك بسبب سوء الأحوال الاقتصادية إضافة إلى عدم الإلتزام بالقيم الإسلامية.

وفي قوله تعالى ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝ ﴾ (قريش، ٣-٤) يتضح أن الإطعام والأمن هما أهم مشكلتين تواجههما البشرية في الوقت الحاضر، فالمؤتمرات والمنظمات الإنسانية والهيئات الدولية كلها تسعى جاهدة نحو حل هاتين المشكلتين، ولكن هيهات، ما دامت تقوم على أسس مادية بعيدة عن القيم الإسلامية.

إن حل هاتين المشكلتين بسيط جدا، يوضحه قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝ ﴾(الأعراف، ٩٦). وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝ ﴾ (الأنعام، ٨٢) وهذه المعاني والقيم هي المعاني التي يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيقها في الواقع الاقتصادي بين الناس. (الحضراوي، ١٩٧٧، ١٨-٢١).

المبحث الثاني: دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع:

ينبثق الاقتصاد الإسلامي أساسا من عقيدة التوحيد، والتي توجه النظم الأخلاقية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية . . . ، والتي تزيد في تماسك المجتمع وقوته، فمن كان ربهم واحدا، ودينهم واحدا، ونبيهم واحدا، وقبلتهم واحدة، وهدفهم واحدا، وتاريخهم واحدا، وعدوهم واحدا، . . أفلا يكونوا أمة واحدة، قوية الجانب، متماسكة البنيان، أفلا تكون قلوبهم واحدة، قال تعالى ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ ﴾ (الأنفال، ٦٣).

إن عقيدة التوحيد تؤدي إلى الاستقامة في التصور والسلوك، وهذا التصور المنبثق من عقيدة التوحيد كما يقول سيد قطب «ينشئ في القلب والعقل حالة من الانضباط لا تتأرجح معها الصور، ولا تهتز معها القيم، ولا يتميع فيها التصور ولا السلوك» ولم يكن هذا السلوك المستقيم إلا ثمرة واضحة من ثمار التربية القرآنية التي كانت تسود البيت والمسجد والشارع والمجتمع كله. (التوم، ١٩٨٣ ، ١٣ـ١٤).

إن الاقتصاد الإسلامي والمكون من مبادئ وأسس وقيم وأدوات مستمدة من العقيدة الإسلامية، ومن القرآن الكريم والسنة النبوية، يعمل على تحقيق التوازن والاستقرار، والأمن والرفاهية في المجتمع، وهذا ما سوف يتضح في المطالب التالية :ـ

المطلب الأول: أسس الاقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق الاستقرار .

المطلب الثاني: أهم القيم الإسلامية ودورها في تشكيل أنماط سلوك آمن .

المطلب الثالث: دور الموانع الإيجابية في تحقيق الأمن والاستقرار.

المطلب الرابع: دور الموانع الوقائية في تجنب النزاع والفوضى.

المطلب الأول: أسس الاقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق الاستقرار

أولا: الاقتصاد الإسلامي جزء من نظام الإسلام الشامل:

ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي لا يعمل وحده وإنما بتضافره مع بقية أنظمة الإسلام الاجتماعية والسياسية والأخلاقية والثقافية والتربوية . . الخ، ويترتب على ذلك، أن هذه الأنظمة تكمل بعضها بعضا، في صقل شخصية المسلم، وتكوين سلوكياته .

فسلوك المسلم ليس مدفوعا بالعامل الاقتصادي الذي يحقق له المنفعة أو الربح فقط، وإنما هو مبني على معايير عديدة أخرى، نفسية واجتماعية وأخلاقية، تعمل جميعا على تشكيل سلوك متزن هادئ، يتوافق مع مصلحة المجتمع وأهدافه، كما ينسجم مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية. (العسال، ١٩٧٧، ١٨-٢٨).

ثانيا: النشاط الاقتصادي في الإسلام عبادة:

إن مفهوم العبادة في الإسلام مفهوم شامل، فكل ما يقوم به الإنسان في طاعة الله يعتبر عبادة، فقوله تعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجنَّ وَالإنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُون** ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات، ٥٦) لا يفهم منه أبدا أن مقصدَ الخلق هو الصلاة والصيام والزكاة والحج، وإنما المقصود هو امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه في كل شيء.

إن المسلم وهو يمارس نشاطه الاقتصادي يشعر أنه في عبادة، وأن له ثواب أخروي، وهذه الميزة تدفعه إلى مزيد من الإخلاص والبذل والإتقان، وفي ذلك زيادة للإنتاج وللكفاءة في استخدام الموارد، وتقليل من الهدر والفاقد الاقتصادي.

إن هذا الشعور والتصور الذي يرافق المسلم أثناء قيامه بعمله، يمنحه الطمأنينة والرضا والاستقرار، وينأى به عن القلق والاضطراب والانحراف، مهما كانت الظروف المحيطة بالعملية الإنتاجية، فالمشقة تهون، والأجر القليل يكون فيه البركة، ويشعر الإنسان بثمرات الإيمان والصلة بالله - عز وجل -.

ثالثا: الرقابة الذاتية.

إن المسلم يشعر في كل وقته بأنه مراقب من الله، وبالتالي فلا بد أن يقف عند حدود الله، فلا يعتدي ولا يتجاوز ولا يخون.

وإن استمرار هذه الرقابة، يولد لدى المسلم ضميرا حيا يقظا، يشعر صاحبه بالتأنيب والتقريع إذا أخطأ، وبالتالي فإنه لا يكرر الخطأ. بل يستغفر ويتوب إلى الله. إن هذه الرقابة الذاتية تدفع المسلم إلى أن يؤدي عمله بإتقان وعلى أكمل وجه، فلا تأخير أو تسيب أو تغيب عن العمل دون عذر، ولا تعطيل أو تأجيل لمعاملات الناس. بل كل ذلك يتم بانتظام وانسجام ما دام مستشعرا لرقابة الله ـ عز وجل ـ.

وتتحدث الدراسات التربوية والاجتماعية عن تنمية الوازع الديني، وتعرفه «بأنه قوة نفسية داخلية مقرها القلب تدفع الإنسان لعمل الخير وتصده عن عمل الشر، ويعبر عنه بالضمير الأخلاقي للإنسان، ويكون قادرا على محاسبة النفس وضبط السلوك إذا آمن بالمثل العليا، كالقيم والمبادئ والأحكام التي يقتضيها الإيمان المطلق بالله ـ عز وجل ـ» (العبد القادر، ١٩٩٢، ١٠٨).

رابعا: الاستخلاف:

إن الإنسان المسلم يعرف أنه خلق لحكمة عظيمة، تتضح بعض جوانبها في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ... (٣٠) ﴾ (البقرة، ٣٠) وفي قوله تعالى ﴿ ... وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ... (٧) ﴾ (الحديد، ٧) فمبدأ الاستخلاف مبدأ عظيم يحدد المهمة التي يقوم بها الإنسان على هذه الأرض، وهي الخلافة وعمارة الأرض بالخير وزيادة

الصالح والتقليل من الفاسد. وعندما يشعر الإنسان بهذا الشعور فإن خطواته وتحركاته تكون أكثر اتزانا واستقرارا، فهو يختار للخطوة موضعها قبل خطوها، ويحسب للكلمة أثرها قبل النطق بها.

إن مبدأ الاستخلاف يشعر الإنسان بمسئوليته وكرامته وأنه لم يخلق عبثا، وإنما له هدف عظيم كما في قوله تعالى ﴿ ... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴿٦١﴾ ﴾ (هود، ٦١).

وأساس فكرة الاستخلاف أن الله جل جلاله هو المالك الحق لكل من في هذا الكون، وكل ما في هذا الكون: أرضه وسمائه، إنسانه وحيوانه ونباته وجماده.. يقول تعالى﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ... ﴿٢٨٤﴾ ﴾ (البقرة، ٢٨٤).. وذلك الملك بمقتضى خلقه لها وهيمنته عليها، قال تعالى ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ (الزمر، ٦٢) والأموال كلها ملك لله، فهو واهبها والمنعم بها على عباده.. وكل ما يقوم به الإنسان في إنتاجه لا يتعدى التغيير والتحوير، فالإنتاج كما يعرفه علماء الاقتصاد خلق المنفعة وليس المادة، وينجم عن فكرة الاستخلاف في المال أن يكون الإنسان في حفظه للمال كأمين صندوق ينفق حيث أمره الله عز وجل، ويعطي المجتمع حق الرقابة على ماله، كما أنه يعطي للفقراء الحق القانوني في المطالبة بحقهم المعلوم الذي ضمنه الله عز وجل لهم، (القرضاوي، ١٩٩٦، ٤٥-٥٥).

المطلب الثاني: أهم القيم الإسلامية ودورها في تشكيل أنماط سلوك آمن

أولا: الاعتدال:

إن الإسلام دين الوسطية، وكذلك الأمة الإسلامية، قال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴿١٤٣﴾ ﴾ (البقرة، ١٤٣) وما خير الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وقد ورد الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الاعتدال وتنهى عن الإسراف والتقتير، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٩) وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (الفرقان، ٦٧) وقوله تعالى » ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (الأعراف، ٣١).

وكذلك قوله ـ ﷺ ـ «لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار» (الألباني: صحيح ابن ماجة، رقم الحديث ٤١٩) يوضح أن صفة الإسراف صفة غير مرغوبة مهما كانت درجة الوفرة، فالحديث يحث المسلم على اكتساب عادة الاعتدال وعدم الإسراف، لما لهذه العادة من آثار طيبة على الفرد والمجتمع.

إن سلوك الاعتدال يؤدي إلى الاستقرار والطمأنينة والتوازن الاقتصادي، خاصة عندما يتصف المجتمع بالكامل بهذا السلوك، بينما يؤدي الإسراف إلى حدوث الأزمات وتفاقمها، خاصة عندما يكون هذا السلوك هو السائد في المجتمع، ومن جهة أخرى فان في الإسراف ظلم للنفس لما فيه من ضرر، كما أن فيه ظلم للآخرين من المحتاجين.

فالإسراف بالطعام بشكل خاص فيه تهديد كبير للأمن الغذائي للمجتمع، وكذلك الإسراف في المياه فيه تهديد خطير للأمن القومي للدولة، خاصة في الوقت الحاضر، مع تفاقم أزمات المياه في كثير من المناطق.

إن «وجود المسرفين والمبذرين والمترفين في أمة من الأمم من مؤشرات وجود الخلل، والسير في طريق الانحلال، والنتيجة الحتمية لذلك ظهور المشاكل التي تؤدي إلى الهلاك» (شحاته، ١٩٨٩ ، ٣٨-٣٩). قال تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ (الإسراء، ١٦).

ثانيا: الإتقان:

في ظل قوله تعالى ﴿ ... وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (البقرة، ١٩٥) وقوله -ﷺ- « ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» (سنن البيهقي) فقد حث الإسلام على الإتقان الذي يؤدي إلى تحقيق الجودة النوعية والكمية وتوفير الجهد والوقت والتكاليف.

ومن مستلزمات الإتقان الإخلاص والتفاني في العمل وعدم التأخر أو التغيب للعمل ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعدم إنتاج السلع الضارة. وفي ذلك محافظة على سلامة المجتمع واستقراره، وزيادة للمبيعات والصادرات وبالتالي تحقق الانتعاش الاقتصادي، إضافة إلى تحقيق مكانة مرموقة بين الدول.

ومن الملاحظ في الوقت الحاضر أن الإتقان في الدول الغربية أعلى درجة من الدول الإسلامية، ويمكن أن يعزى ذلك إلى الأسباب التالية :

ـ إن نسبة تطبيق القوانين في الدول الغربية اكبر بكثير منها في الدول الإسلامية مما يؤدي إلى قيام كل فرد بواجبه بالشروط التي يفرضها القانون.

ـ إن الغرب قد امتلك أسباب التكنولوجيا المتقدمة والتي تؤدي إنتاج إلى سلع متقنة بشكل اكبر بكثير.

ـ إن الظروف المحيطة بالعملية الإنتاجية في الدول المتقدمة افضل منها في الدول الإسلامية، حيث لا مجال للمحسوبية أو الوساطات غير المشروعة، ولا مجال للتسيب والإهمال أو الغياب المتكرر أو التأخر عن العمل، فالاعتبار الأول هو للكفاءة والإنجاز.

ثالثا: شكر النعمة:

إن من أبرز معاني شكر النعمة في الاقتصاد الإسلامي هو استخدام الموارد فيما خلقت له، وعلى الوجه المشروع، نص على ذلك عدد من الفقهاء، فالإمام الغزالي في حديثه عن الدرهم والدينار، يقول «وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوا حالا ممن كنز» (الغزالي، ٤/ ٩٢)، كما يتحدث عن اليد وأنها خلقت للعمل والبناء والعطاء، فمن استخدمها في الاعتداء فقد كفر النعمة، وكذلك الرجل واللسان وسائر جوارح الإنسان، وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اتخاذ الدواب منابر، لأنها خلقت لنقل الإنسان والمتاع من مكان إلى آخر وليس للوقوف عليها. كما ورد النهي عن ركوب البقر. (أخرجه البخاري، فتح الباري، ٥/ ٨).

وينجم عن ترسيخ هذه القيمة في النفوس، الانضباط والاتزان حتى في تعامل الإنسان مع بيئته، فالإسلام لا يقبل أي شكل من أشكال الهدر والتبديد والاستخدام الجائر، وفي ذلك محافظة على الأمن البيئي.

رابعا: الإنفاق والعطاء:

يقول الله تعالى ﴿ مَن ذَا الذي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ... ﴿٢٤٥﴾ ﴾ (البقرة، ٢٤٥). لقد حث الإسلام على كافة أشكال الإنفاق التطوعي، وآيات الإنفاق في القرآن الكريم لا تكاد تحصى، كل ذلك من أجل تحقيق أرقى درجات التكافل الاجتماعي، وحتى تطيب النفوس وتزكو، وتتخلص من الأدران والأمراض الاجتماعية، فتتحقق معاني الرحمة من الغني للفقير، ويتحقق الاحترام والتوقير من الفقير للغني، وتزول كافة أشكال الحقد والحسد والكراهية.

إن قيم العطاء والنجدة والكرم من القيم الأصيلة التي كانت سائدة عند العرب في الجاهلية، وقد عمل الإسلام على تنميتها، ووضع لها ضوابط تحفظها من الانحراف، وجعل الأساس في ذلك كله طاعة الله، وليس السمعة أو المفاخرة أو الرياء. وقد وردت آيات كثيرة في هذا المجال، منها ﴿ الذينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ (البقرة، ٢٧٤)، وقوله تعالى ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٦).

يقول الشيخ محمد الغزالي «إنه لم يوجد في الدنيا ـ ولن يوجد ـ نظام يستغني البشر فيه عن التعاون والمواساة، بل لا بد لاستتباب السكينة وضمان السعادة من أن يعطف القوي على الضعيف وأن يرفق المكثر بالمقل.. ولن تنجح أمة في هذا المضمار إلا إذا وثقت الصلات بين أبنائها، فلم تبق محروما يقاسي ويلات الفقر، ولم تبق غنيا يحتكر مباهج الغنى. وفي الإسلام شرائع محكمة لتحقيق هذه الأهداف النبيلة، من بينها تنشئة النفوس على فعل الخير وإسداء العون وصنائع المعروف، ونتائج هذه التنشئة

السمحة لا يسعد بها الضعاف وحدهم، بل يمتد أمانها واطمئنانها إلى الباذلين أنفسهم، فتقيهم زلازل الأحقاد وعواقب الأثرة العمياء» (الغزالي، ١٩٨٦، ١١٦).

المطلب الثالث: دور الموانع الإيجابية في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع:

نقصد بالموانع الإيجابية الأدوات التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي لإزالة الآثار السلبية التي تنجم عن طغيان الإنسان وتعديه، أثناء تعامله مع أخيه الإنسان، بسبب التفاوت المادي أو الطبقي أو الجنسي أو أي شكل من أشكال التفاوت.

ومن أبرز هذه الأدوات أو الموانع الإيجابية: الزكاة، كفالة الأقارب، الوقف، . .

وسوف نتحدث فيما يلي عن دور هذه الأدوات في تحقيق الأمن والاستقرار:

أولا: الزكاة:

يختلف الاقتصاد الإسلامي في تناوله للزكاة عن جوانب الاهتمام التي يركز عليه علم الفقه، فبينما يركز علم الفقه على الأموال المخصوصة وأنصبة الزكاة ونوعية المستحقين. . الخ يركز الاقتصاد الإسلامي على دور الزكاة في إزالة الحقد والبغضاء من النفوس، وتوليد الحب والرحمة والاحترام بين الغني والفقير. كما يركز على كيفية تطبيق الزكاة في المجتمع بأسلوب حضاري يرتفع عن كونها صدقة أو منة من الغني على الفقير. . أو ضريبة مفروضة جبرا على أصحاب الأموال. . كما يركز على دور الزكاة

في علاج الكثير من المشكلات الاقتصادية كالتضخم والبطالة الكساد . . الخ

إن إرساء هذه المعاني في عقول وقلوب الجيل الناشئ، سوف يؤدي إلى أن تكون الزكاة جزءا من العادات السلوكية التي يكتسبها هذا الجيل .

إن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، وتقليل حدة التفاوت في المجتمع ، هو المظهر الأول للتكافل والتعاون ، كما أنه المؤشر الصحيح على سلامة أوضاع المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ، وبالتالي أمنيا ، فتقليل حدة التفاوت يؤدي إلى غرس بذور الأمن الاجتماعي ، ومن ثم فإن المجتمع ينطلق بيسر نحو أسباب القوة والتقدم والحضارة .

إن الزكاة عبادة وفريضة ربانية تربي في المسلم الضمير الاجتماعي وتجعله يشعر بإخوانه ، وبانتمائه لمجتمعه ، وعندما يكون التكافل الاجتماعي منبعثا من الوازع الديني فإنه يكون أجدى على المجتمع من التكافل الذي يتحقق بقوة القانون وحده .

ومن جهة أخرى فإن مصارف الزكاة الثمانية تكاد تمثل الفئات الأكثر تضررا ، والتي يمكن أن تمثل بذور الاختلال الأمني والاجتماعي ، وبالتالي فإن سد حاجة هذه الفئات من خلال أموال الزكاة ، يمثل السياج الواقي من الفتنة والدرع الحصينة من الفوضى والتطرف والجريمة .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الزكاة تسهم في زيادة الاستثمار في المجتمع وبالتالي زيادة الإنتاج والتشغيل ، وذلك من خلال دفع أصحاب الأموال إلى تشغيل أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة ، ومن خلال إنفاق الزكاة على الغارمين والمفلسين والمتعطلين عن العمل الذين تعثرت أوضاعهم ، فيمكن

لهؤلاء ومن خلال بيت مال الزكاة أن يتمكنوا من العودة إلى ممارسة حرفهم وتجارتهم وأعمالهم،

إن إنفاق الزكاة على الفقراء والمساكين سوف يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج، كما يزيد من فرص التشغيل، فيقلل نسبة البطالة، ومعروف ما للبطالة من آثار اجتماعية وأمنية خطيرة على المجتمع. فبالتخفيف من حدة البطالة تزداد نسبة الأمن والاستقرار في المجتمع. (العسال، ١٩٧٧، ١١٣ـ١١٥، الكفراوي، ١٩٨٣، ٣١ـ٤٦).

ثانيا: كفالة الأقارب:

وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تحث على كفالة الأقارب، قال تعالى ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ... ﴿٢٦﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٦) وقال تعالى ﴿ ... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... ﴿٧٥﴾ ﴾ (الأنفال، ٧٥)، وقال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ .. ﴿٩٠﴾ ﴾ (النحل، ٩٠) وقال رسول الله ـ ﷺ «من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» (البخاري، الفتح، ٤/ ٣٠١).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب البر والصلة للأقارب، وعلى وجوب نفقة الزوج على زوجته، والوالد على ولده الصغير والأنثى، والإبن على أبويه، واختلفوا فيما عدا ذلك من فروع الأقارب. (القرضاوي، ١٩٨٠، ٥٢).

وبعيدا عن الاختلافات الفقهية حول الإنفاق الواجب، ومستحقي الإنفاق ومقدار النفقة الواجبة، فإن الاقتصاد الإسلامي يركز على الأصول

المشتركة التي تدعو إلى التكافل وإلى أن يكون المسلمون كالجسد الواحد، وبالتالي فإن الذي يحقق المصلحة التي تتفق مع مقاصد الشريعة هو الذي يجب العمل به وتطبيقه. كما يحاول دراسة الأنظمة التعاونية، والتأمينات الاجتماعية، والمعونة الوطنية، من أجل أن يسهم في الارتقاء بهذه الأنظمة، بما يزيد من التكافل الاجتماعي، ويسد حاجة الفقراء والمحتاجين.

إن كفالة الأقارب في النظام الإسلامي، تعتبر خط الدفاع الأول ضد الجوع والتشرد، وبالتالي ضد الجريمة والانحراف. وهي أمر واجب بالقانون، قبل أن يكون أمرا فطريا طبيعيا، وبتحقق هذه الكفالة يزداد الإنسان طمأنينة وأمانا، ويكون أكثر اتزانا وإيجابية في تعامله مع الآخرين.

ثالثا: الوقف:

يعتبر الوقف من الأنظمة الفريدة التي يتميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة.. ويعرف الوقف بأنه حبس الأصل وتسبيل الثمرة، بمعنى حبس العين لله، بحيث لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تنقل ملكيتها، والتصدق بالمنفعة للفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين، وسائر المحتاجين، وقد وقف الصحابة والسلف الصالح أموالهم في شتى المجالات، ويسجل التاريخ الإسلامي أن المسلمين لم يتركوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقفوا عليها ما يقوم بها، وقد كان ذلك يخفف عن كاهل الدولة النفقات الباهظة التي كان ينبغي تخصيصها للجوانب الاجتماعية والصحية والتعليمية، وحتى للجوانب العسكرية. (أبو زهرة، ١٩٧١, ٧-١٧).

إن إرساء السلوك الإيثاري، وتقديم الثواب الأخروي على المتعة

الدنيوية، يسمو بالمجتمع إلى مراتب عالية، بما يزيد من الاستقرار و الأمان.

إن تعدد مجالات الوقف يمثل أبرز صور التكافل الاجتماعي، ويعتبر الدرع الحصينة ضد أي اختلالات أو فوضى اجتماعية وأمنية.

ومن أبرز مجالات الوقف في التاريخ الإسلامي كان المجال الديني متمثلا في المساجد، والمجال التعليمي متمثلا في المدارس والجامعات والجانب الصحي متمثلا في المستشفيات (البيمارستانات) والجانب العسكري متمثلا في السلاح والخيل.. ففي المجال العسكري وقفت الأربطة على المجاهدين ليقيموا بها ويحرسوا عن طريقها بلاد الإسلام من كل عدوان، وصرفت لهم منها النفقات الوافرة، وجهزوا بكل ما يحتاجون إليه من ذخيرة وطعام وشراب، ومن ريعها جهزوا بالأسلحة والخيول والنبال.

وفي المجال الديني: وقفت على الحجيج بمكة وعلى الزوار بالمدينة المساكن الكثيرة والإقامات العديدة تيسيرا على الناس وعونا لهم على أداء شعائرهم التي خرجوا من ديارهم للقيام بها، كما وقفت المساجد والتكايا الملحقة بها في كافة مناطق الدولة الإسلامية.

وفي المجال التربوي والتعليمي نجد الكتاتيب والمدارس والمكتبات.. الخ، وقد أقيم بجانب المساجد في ديار الإسلام مؤسسات وقفية تكفل مجانية التعليم أطلق عليها الكتاتيب، بحيث يوفر للطلبة كل ما يحتاجونه من ألواح وأقلام ومداد..، ويدفع للمعلمين فيها رزقا يكفيهم حاجاتهم كي ينقطعوا لرعاية الأطفال..

كما انتشرت المدارس في أطراف الدولة الإسلامية، وبلغ عدد

المدارس في دمشق وحدها أوائل القرن السابع الهجري أربعمائة مدرسة موقوفة، كان يؤمها الفقراء والأغنياء معا، وبلغ عدد المدارس ببيت المقدس نحو سبعين مدرسة.

وفي المجال العلمي أيضا وجدت المكتبات، وهذا المجال من أهم ما تنافس به الواقفون، بقصد النفع والتقدم والرقي للعلماء والطلاب، فوجدت دور الكتب، ودور العلم، وبيوت الحكمة، وقد بلغ عدد المكتبات ببغداد مئة من دور الكتب.

وفي المجال الصحي وجدت المشافي والبيمارستانات، ووجدت داخل المستشفيات معاهد طبية ومراكز للأطباء، إضافة إلى المطاعم والمطابخ لتقديم الأغذية الطبية، والمساكن والغرف التي يسكنها الأطباء والعاملين في المستشفيات . ولقد وقف الملوك والأمراء والموسرون المحسنون والأطباء أنفسهم مستشفيات ومراكز صحية، وخصصوا أحياء طبية ومدنا صحية، وقد بلغ عدد المستشفيات بقرطبة على سبيل المثال نحو خمسين مستشفى (الخوجة، ١٩٩٦ ، ١٤٣ ـ ١٦٠، عبد الملك السيد، ١٩٩٤ ، ٢٢٧ ـ ٢٤١).

المطلب الرابع: دور الموانع الوقائية في تجنب النزاع والفوضى:

نقصد بالموانع الوقائية الأدوات الإسلامية التي تعمل على سد منافذ النزاع، فالإسلام ما حرم شيئا إلا وقد سد كافة المنافذ المفضية إليه من قريب أو بعيد، ومن أهم هذه الأدوات التي تمنع وقوع النزاع، وتعتبر وقاية للمجتمع من الفوضى والاضطراب، ما يأتي:

أولا: تحريم الربا:

يعتبر الربا من أخطر الأمراض والأوبئة الاجتماعية التي تفتك بالمجتمعات، وتحيلها إلى قطعان بشرية يأكل القوي الضعيف، ويحقد الضعيف على القوي، فهو يؤدي إلى تكون فئتين في المجتمع، فئة المسحوقين والمحرومين، وفئة المترفين ومصاصي الدماء، وينجم عن ذلك، كل أشكال الأمراض الاجتماعية من حسد وكراهية وبغضاء، وما تؤدي إليه من ضعف وتفكك وانقسام، إضافة إلى الأزمات والمشكلات الاقتصادية المستعصية.

وبناء على ذلك فعندما حرم الإسلام الربا، فإنه كان يريد صيانة المجتمع وتقويته وحمايته من كافة الأمراض الاجتماعية، بما يجعله مجتمعا قويا متماسكا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، مجتمعا آمنا مستقرا.

إن الاقتصاد الإسلامي عندما يوضح حرمة الربا، يحاول الابتعاد عن الخلافات الفقهية في تعريف الربا وأنواعه والأموال الربوية، وما يدخل فيها وما لا يدخل، ويحاول التركيز على الآثار السلبية التي تنجم عن التعامل بالربا، مثل ارتفاع الأسعار والكساد والبطالة وتعطيل الإنتاج والتشغيل وزيادة حدة التفاوت بين الناس، وزيادة معدل الجريمة. . الخ، وهذه الآثار يعترف بها الكثير من الاقتصاديين الغربيين.

كما يعمل الاقتصاد الإسلامي على ترسيخ حرمة الربا في عقول وقلوب الأجيال الناشئة، من خلال بيان حكمة تحريم الربا، وما يؤدي إليه من ظلم واستغلال ورفع أسعار. . الخ ومن خلال المناقشة الهادئة للأفكار والنظريات الاقتصادية التي تدافع أو تهاجم الربا، وكذلك من خلال الرجوع

إلى التاريخ الاقتصادي والنظر في موقف المفكرين والعقلاء على مدار التاريخ البشري من قضية الربا، وكذلك من خلال طرح البدائل التي يشتمل عليها النظام المصرفي الإسلامي للنظام الربوي، والمتمثلة في المشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم.. الخ.

ثانيا: تحريم الغرر في المعاملات :

الغرر في اللغة من الخطر ويأتي بمعنى الشك أو الخداع أو الجهالة، وهو في اصطلاح الفقهاء كذلك، ما كان مستور العاقبة، أو ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول، وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الغرر، ومعنى ذلك أن كل بيع رافقه غرر فهو عقد غير صحيح، وقد نهى النبي ﷺ عن أشكال عديدة من البيوع والمعاملات السائدة في وقته لأنها تتضمن الغرر، من ذلك بيع المنابذة والملامسة وبيع المضامين والملاقيح، وبيع الحصاة، وضربة الغائص، وحبل الحبلة،.. الخ من الأشكال التي تتضمن الجهالة والخداع، لما يترتب عليها من ظلم واستغلال، يورث الحقد والكراهية والبغضاء، وبالتالي الفوضى والاضطراب، والضعف والتفكك. (الضرير، ١٩٩٣، ٩ـ١٢).

إن الاقتصاد الإسلامي يتناول موضوع الغرر في الوقت الحاضر، ويعتبر الآثار التي تنجم عن الغرر هي المعيار، فحيثما وجدت عقود تنطوي على جهالة أو خداع أو شك، تفضي إلى استغلال وظلم ونزاع، فمعنى ذلك وجود الغرر الذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ وبالتالي تعتبر هذه العقود غير صحيحة ولا تترتب عليها آثارها، حرصا على سلامة المجتمع واستقراره وأمنه.

ثالثا: تحريم الاحتكار والاكتناز:

يعرف الاحتكار بأنه حبس السلع بانتظار رفع أسعارها، بما يؤدي إلى الإضرار بالناس، وقد نهى النبي ـ ﷺ ـ عن الاحتكار، وقال « من احتكر فهو خاطئ » (رواه مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، مسلم بشرح النووي، ١١/ ٤٣) ويفهم من هذا الحديث أن الاحتكار بما يؤدي إليه من تضييق على الناس، غير مقبول في الإسلام، وأن المحتكر مطرود من رحمة الله، وإذا ما ترسخ هذا المفهوم بين المسلمين، فلن يكون بينهم محتكر.

إن الاحتكار بالمفهوم الاقتصادي يختلف عنه بالمفهوم الشرعي، فقد يكون الاحتكار حالة من حالات السوق، أو طريقة لتنظيم التبادل التجاري، فالمهم هو عدم وجود الضرر الذي يصيب معظم الناس خاصة في السلع الأساسية. فالاحتكار بالمعنى الاقتصادي يعني التحكم بعرض السلعة أو الطلب عليها، وله ثلاث صور مشهورة، تدور بين الاحتكار الكامل وهو تفرد المنتج الوحيد أو البائع الوحيد في السوق، وبين المنافسة الاحتكارية، واحتكار القلة. (عفر، ١٩٨٥، ٣/ ٣٦٢ـ٣٦٧) فالاقتصاد الإسلامي يبحث في هذه الصور، ويناقش العوامل التي تدفع الناس إلى الاحتكار، وكيفية علاجها، كما يناقش الأفكار الاقتصادية الخاصة بالاحتكار، بما يؤدي إلى الإبقاء على الظواهر الإيجابية التي ينتفع بها المجتمع، والتخلص من الظواهر السلبية التي تضر بالمجتمع.

أما الاكتناز فإنه محرم شرعا لقوله تعالى: ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ (التوبة، ٣٤).

وبعيدا عن اختلافات الفقهاء حول ما هو المال المكتنز ومتى يخرج المال

من دائرة الاكتناز، فإن الاقتصاد الإسلامي يعتبر هذه الظاهرة ظاهرة مذمومة ينبغي على المجتمع أن يتخلص منها، فالاكتناز معناه حبس المال وعدم إخراج زكاته وكذلك عدم إخراج النفقات الواجبة فيه، وهذا يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من هذا المال، وبالتالي زيادة البطالة والكساد، وما ينجم عنهما من فوضى اجتماعية. ويناقش الاقتصاد الإسلامي متى يكون حبس المال اكتنازا ومتى لا يكون، فعندما يمر المجتمع بحالات استثنائية كالكوارث والمجاعات، والفيضانات، فإن حبس ما فضل عن الحاجة يعتبر اكتنازا، وهو مذهب أبي ذر، وعندما يمر المجتمع بحالات استثنائية في الغنى كأن لا يوجد فقير أو محتاج، فإن حبس المال بعد إخراج الزكاة لا يعتبر اكتنازا، هذا على افتراض أن كافة مناطق الدولة الإسلامية تمر بهذه الحالة الاستثنائية من الغنى، ومن المعلوم أن هذا الافتراض نادر الحدوث، وإذا ما حدث فإنه يكون بشكل مؤقت، وسرعان ما تعود الأمور إلى وضعها الطبيعي. أما الأحوال العادية الطبيعية فإن الذي يخرج المال من دائرة الاكتناز هو إخراج الزكاة وكافة الحقوق المستحقة على المال ومنها حقوق الأهل والأقارب وكافة المحتاجين في المجتمع.

إن اختفاء ظاهرتي الاحتكار والاكتناز من المجتمع الإسلامي يؤدي إلى آثار إيجابية عديدة، فعدم وجود احتكار يؤدي إلى استقرار الأسعار واختفاء التقلبات التي تعرقل النشاط الاقتصادي، كما أن القضاء على الاكتناز يؤدي إلى زيادة التشغيل والإنتاج بما يعود بالخير والأمن و الاستقرار على الجميع.

المبحث الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الجريمة

إن علاج الاقتصاد الإسلامي لمشكلة الفقر علاج لمشكلة الجريمة، ولمزيد من التوضيح حول هذه الحقيقة، نعرض للعلاقة بين الفقر والجريمة ودور الاقتصاد الإسلامي في اجتثاث الجريمة من المجتمع في المطلبين التاليين: ـ

المطلب الأول: الفقر والجريمة.

المطلب الثاني: دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الجريمة.

المطلب الأول: الفقر والجريمة

تعتبر المدرسة الاجتماعية أن سوء الأحوال الاقتصادية هو السبب الأول في الجنوح والجريمة، كما أن بعض علماء الاقتصاد يربطون بين الجريمة والدورات الاقتصادية، ففي فترات الكساد يزداد الفقر وبالتالي تكثر جرائم الاغتصاب والقتل والتشرد، وقد أوضحت الدراسات الإحصائية أن ٢٥٪ من أطفال المناطق الفقيرة يجنحون إلى الجريمة بينما لا تتجاوز النسبة في الدول المتقدمة ١٪ (عبد العظيم، ١٩٩٥م، ٢٠٨).

ويعتبر ذلك أمرا طبيعيا، فكما يقال صوت المعدة أقوى من صوت الضمير (القرضاوي، ١٩٨٣م، ١٣)، فالإنسان الجائع قد يفعل أي شيء لإسكات جوعه، وقد روي عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال » عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه».

يقول د. يوسف القرضاوي في تعليقه على قول أبي ذر » وما دام في المجتمع أكواخ وقصور، وسفوح وقمم، وتخمة وفقر دم، فإن الحقد والبغضاء يوقدان في القلوب نارا تأكل الأخضر واليابس، وستتسع الشقة

بين الواجدين والمحرومين، ومن هنا تتخذ المبادئ الهدامة أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع» (القرضاوي، ١٩٨٣م، ١٦).

ومن جهة أخرى فإن الفقر يضعف انتماء الفرد لبلده ووطنه، فلا يجد في نفسه حماسة الدفاع عن الوطن، فوطنه لم يطعمه من جوع، ولم يؤمنه من خوف. (القرضاوي، ١٩٨٣م، ١٦).

كذلك يؤدي الفقر إلى انتشار كافة أشكال الجرائم، السرقة، البغاء، المخدرات، .. الخ

وقد أوضحت إحدى الدراسات على المجتمع الهندي أن انتشار جريمة البغاء ترجع إلى الفقر وإكراه الفتيات على احتراف مهنة البغاء من أجل إعالة أسرهن.

وفي مدينة دكا في بنجلاديش، تبين أن ١٠٪ من الإناث يحصلن على دخول منتظمة من البغاء.

كما أن تعاطي المخدرات في الدول الفقيرة أكثر منه في الدول المتقدمة، وقد أوضحت إحدى الدراسات أن أكثر الفئات تعاطيا للمخدرات هم الفقراء ومتوسطو الدخل، وتعلل الدراسة ذلك بأنه رغبة في الهروب من مشاكل وهموم الفقر.

ووفقا لتقارير وزارة الخارجية الأمريكية، فإن حجم استهلاك المخدرات في إحدى السنوات، في الهند يبلغ ٢٥٠ طن، وفي باكستان ٣٤ طن، وفي بورما ٣٠٠ طن، ويبلغ عدد متعاطي المخدرات في الهند خمسة مليون، وفي باكستان مليون ونصف شخص معظمهم من الطبقات الفقيرة، التي تلجأ إلى المخدرات هربا من الواقع والمسئولية ومشاكل الحياة.. (عبد العظيم، ١٩٩٥م، ٢٠٩-٢١٠).

المطلب الثاني : دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الجريمة

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الأسس والأصول تكفل فيما لو طبقت بشكل صحيح، تحقيق الاستقرار في المجتمع، وصيانته من الجريمة.

ومن هذه الأسس:

- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد قيمي أخلاقي : إن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أسس قوية من القيم والأخلاق التي تصبغ سلوك المسلم بالاعتدال والاستقرار والطمأنينة، وتشكل حاجزا قويا ضد أي انحراف أو جريمة، بما يؤدي إلى نظافة المجتمع وسلامته وقوته وتقدمه .
- لدى المسلم عقيدة إيمانية تدفعه إلى الرضا والتسليم بقضاء الله وقدره، وهذا الوازع الديني يزيل من المسلم كل حقد أو حسد أو كراهية للناس والمجتمع، مهما اجتمعت عليه المصائب والهموم .
- النشاط الاقتصادي الذي يقوم به المسلم يعتبر عبادة ، يستحق صاحبها الثواب الأخروي سواء ربح هذا النشاط أم خسر ماديا ودنيويا . ومن هنا فإن الثواب الأخروي يعتبر رادعا لأي انحراف أو خروج عن الجادة، فالمؤمن كل أمره خير وبشكل دائم، كما أخبر بذلك النبي ـ ﷺ ـ.
- إن حرمة الخمر والمخدرات وكافة المسكرات والسلع الضارة، تحفظ المجتمع الإسلامي قويا معافى، وتحول دون الآثار الخطيرة التي تترتب على هذه المحرمات، وكذلك ممارسة الأنشطة المحرمة كالقمار، والمراهنات، وتجارة البغاء والمجون . . الخ
- إن منهج الاقتصاد الإسلامي في بحث العوامل المؤثرة في الظواهر

المختلفة، والآثار الناجمة عنها، يحول دون استمرار الظواهر الضارة بالمجتمع، ويساعد على بقاء واستمرار الظواهر المفيدة بالمجتمع.

- يشعر المسلم وهو يمارس نشاطه الاقتصادي برقابة ذاتية وحراسة داخلية، تمنعه من أي انحراف أو تجاوز أو اعتداء.
- إن الوازع الديني يدفع المسلم إلى الاعتراف بالجريمة والإثم الذي اقترفه في لحظة الغفلة والطيش، طلبا لرضا الله ومغفرته، ولذلك جاء ماعز والغامدية يعترفان بجريمتيهما، ويطلبان تطهيرهما، كما وردت قصتهما في البخاري (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ١٥/ ١٤٨)، وقد نهى النبي ﷺ عن تقريع التائبين أو سبهم. لأن طريق التوبة طريق إيماني يرضاه الله ورسوله، كما أن فيه عبرة وموعظة للمؤمنين (الطريقي، ١٩٨٢م، ١٤).
- إن القوانين البشرية المطبقة في مجتمعات المسلمين تفتقد إلى الوازع الديني، ولذلك نجد المجرم يزداد شراسة وإجراما بعد خروجه من السجن، ولذلك تزداد الجريمة في المجتمع بقدر ابتعاد هذه القوانين عن الدين وابتعاد القلوب عن الإيمان (الطريقي، ١٩٨٢م، ١٥).

الخلاصـــــة:

١ - الاقتصاد الإسلامي علم جديد ينتمي إلى العلوم الشرعية ولا يمكنه الانفصال عن العلوم الاقتصادية، وهو يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة في تحقيق العدل والأمن والاستقرار، وكل ما فيه جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢ - هناك حاجة ماسة لتبني المجتمعات المعاصرة لمنهج الاقتصاد الإسلامي على كافة المستويات، خاصة بعد تراجع دور البيت في التنشئة الاجتماعية، وانخفاض مستوى الالتزام بالقيم الإسلامية.

٣ ـ ينبني الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الأسس والقيم التي تعمل على تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع في حالة تطبيقها والالتزام بها .

٤ ـ إن سلوك الاعتدال يؤدي إلى الاستقِرار والطمأنينة والتوازن الاقتصادي ، خاصة عندما يتصف المجتمع بالكامل بهذا السلوك ، بينما يؤدي الإسراف أو التقتير إلى حدوث الأزمات وتفاقمها .

٥ ـ إن شكر النعمة ، يقتضي استخدام النعمة فيما خلقت له ، وهذا يؤدي إلى الانضباط والاتزان ، حتى في تعامل الإنسان مع البيئة ، فالإسلام لا يقبل أي شكل من أشكال الهدر والتبديد والاستخدام الجائر ، وفي ذلك صيانة ومحافظة على الأمن البيئي .

٦ ـ يركز الاقتصاد الإسلامي في بحثه للزكاة على دور الزكاة في إزالة الحقد والبغضاء من النفوس ، وفي علاج المشكلات الاقتصادية ، ودورها في توليد الحب والرحمة والاحترام بين الفقير والغني ، إضافة إلى وضع مشروعات لكيفية تطبيق الزكاة بأسلوب حضاري ، يرتفع عن كونها منة أو ضريبة مفروضة جبرا .

٧ ـ يركز الاقتصاد الإسلامي في تدريسه لحرمة الربا على توضيح الآثار السلبية الخطيرة التي تنجم عن الربا ، من خلال اعترافات الغربيين أنفسهم ، مثل كينز وانزلر وكونارد وجونسون . . الخ (الغزالي ، ١٩٩٤ , ١٧ ـ ١٩) كما يركز على اقتراح البدائل العملية لإدارة اقتصاد بدون ربا ، وتعتبر تجربة المصارف الإسلامية والتي تطبق أساليب الاستثمار المصرفي الإسلامي كالمضاربة والمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة . . الخ خير نموذج تطبيقي لأجهزة الوساطة المالية التي لا تعتمد على الفائدة .

التوصيات:

١ ـ ضرورة تبني النظام الإسلامي الشامل، كمنهج للتطبيق، من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع. لقوله تعالى ﴿ الذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾(الأنعام، ٨٢)

٢ ـ ضرورة تبني المنهج الاقتصادي الإسلامي بشكل عام، ومنهج الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، على مستوى المدارس والجامعات، وكافة المؤسسات التنفيذية، فالأمة تواجه أزمة مع قيمها، ومنهج الاقتصاد الإسلامي يزيد في تشكيل السلوكيات الآمنة الملتزمة بالقيم.

٣ ـ على الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وضع تصورات عملية لكيفية تطبيق الزكاة وإدارة اقتصاد بدون ربا، دون مصادمة للواقع، ودون أن يكون معزولا عن العالم، فبدلا من توجيه البحوث العلمية إلى موضوعات نظرية بعيدة عن الواقع، وقد تعتبر ترفا فكريا، لا بد من طرح الحلول والمعالجات التي يستفيد منها المجتمع.

٤ ـ على الجامعات والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في الاقتصاد الإسلامي كسب تأييد الحكومات الإسلامية، من خلال الإقناع والحكمة والأساليب العلمية الموضوعية، وتقديم المشروعات الاقتصادية الإسلامية العملية القابلة للتطبيق في الواقع المعاصر، عندها ستجد الحكومات في الإسلام دينا عمليا معينا على النهضة، قابلا للتكيف وفق حاجات العصر، وسوف تسخر قوته الروحية والأخلاقية لبناء النهضة بناء أرسخ أساسا، وأبعد غاية وأسهل تحقيقا. (الكناني، ١٩٨٣، ٣٦).

المراجـــــع

١ ـ ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
٢ ـ ابن ماجة: صحيح ابن ماجة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦.
٣ـ أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
٤ ـ التوم، بشير الحاج: تدريس القيم الخلقية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٣.
٥ ـ الحصين، سعد: تصور إسلامي للتعليم الثانوي، المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي ١٩٧٧، مكة المكرمة، ١٩٨٣.
٦ ـ الحضراوي، أحمد عبد الله: الإطعام والأمن ومنهج الدعوة إلى الله، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧.
٧ ـ الخوجة: محمد الحبيب: لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦.
٨ ـ السيد، عبد الملك: الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ١٩٨٤، جدة، ط٢، ١٩٩٤.
٩ ـ شابرا، محمد عمر: ما هو الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٦.
١٠ ـ شحاته، حسين حسين: مشكلتي الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام، دار الوفاء، القاهرة، ١٩٨٩.
١١ ـ الضرير، يوسف: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٣.

١٢ ـ الطريقي : عبدالله : جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٩٨٢، ط٣.
١٣ ـ عبد الله، عبد الرحمن صالح : طرق التدريس، مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، عمان، ١٩٩٥ .
١٤ ـ عبد العظيم، حمدي : فقر الشعوب، مطبعة العمرانية، ١٩٩٥ .
١٥ ـ العبد القادر، علي عبد العزيز : دور الوازع الأخلاقي في توجيه السلوك الإنساني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عدد ١٣ ، ١٩٩٢ .
١٦ ـ العسال، أحمد وفتحي عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، ١٩٧٧ .
١٧ ـ عسيري، عبد الرحمن : دور المؤسسات غير الرسمية في التثقيف الأمني والتحصين القيمي ضد الجريمة والانحراف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عدد ٢٦ ، ١٩٩٢ .
١٨ ـ عفر، محمد عبد المنعم : الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، جدة، ١٩٨٥ .
١٩ ـ العوضي، رفعت : الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٦ .
٢٠ ـ الغزالي، أبو حامد : إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د. ت .
٢١ ـ الغزالي، محمد : خلق المسلم، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦ ، ط ٦ .
٢٢ ـ الغزالي، عبد الحميد : الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل

الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤ .

٢٣ ـ الكفراوي، عوف: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣ .

٢٤ ـ القرضاوي، يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦ .

٢٥ ـ القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٠ .

٢٦ ـ الكناني، عبد الحليم: تخريج المعلمين حسب التربية الإسلامية، المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي ١٩٧٧، مكة المكرمة، ١٩٨٣ .

٢٧ ـ الهيتي، عبد الستار: تدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، الواقع والطموح، مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، عمان، ١٩٩٥ .

٢٨ ـ النمري، خلف: الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عدد ٢٣، ١٩٩٧ .

٢٩ ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، المطبعة المصرية بالأزهر، د. ت .

Islamic Economics and its Security Dimensions

By Dr. Kamal Taufiq M. Al-Hattab

The present study cherishes an important objective. It seeks to reveal the positive and constructive contributions that stem from the application of Islamic economic approach in the realm of peace and social stability.

To achieve this goal, the study strives to present Islamic values in the area of economics. This is followed with an analysis of the behaviour patterns and other practices contributing to the peace and social stability. Included in such practices are consumptions, investments, productions, growth, commerce and all other forms of economic activities.

The study, in its conducive passages, states that Islamic economy provides secure provisions. The latter are based on beliefs associated with Islamic economy. In addition, Islamic economy has certain distinctive values __ moderation, gratification, gratitude, generosity, loyalty, affection, benediction and fraternity. Moreover, Islamic economy provides deterrent to eradicate negative and destructive consequences that stem from the conflict of interests among people as well as from the disparity of intellectual and social standards. Furthermore, Islamic economics provides preventive measures against social injustices, disputes and exploitations. Finally, the study shows that the application of Islamic economics will facilitate economic settings and reconstruct behaviour patterns compatible to Islamic objectives. Eventually, all these factors will lead to ensure peace and social stability.